لا يجب رعايته كما لو وكله ببيعه وعين له سوقا فان اكده بالنفي بان قال لا تبع الا
في سوق كذا يجب على الوكيل رعايته حتى باعه في غير ذلك لا يجوز وان لم يوكده
بالنفي بان قال بعه في سوق كذا فلا يجب رعايته حتى لو باعه في غير ذلك السوق
جاز لان تعيين السوق شرط ينفعه وقد لا ينفعه فعملنا بالمعنيين فالحقناه بالشرط
المفيد من كل وجه حالة النفي وبما لا يفيد من كل وجه ان لم يوكده بالنفي نظيره ما
قالوا في المودع شرطا فتركه ان كان شرطا مفيدا من كل وجه لا يجب عليه رعايته
اكده بالنفي ام لا كتعيين الدار بان قال احفظه الا في هذه الدار فان ترك الشرط
يضمن لان الدور ربما يتفاوت في الحرز فكان مفيدا من كل وجه دون وجه بان عين
بيتا من دار لزمه مراعاته ان اكده بالنفي بان لا تحفظ الا في هذا البيت ولو شرط شرطا
لا يفيد من كل وجه بان عين صندوقا للحفظ في بيت واحد فانه لا يجب على المودع
رعايته اكده بالنفي ام لا لان تعيين الصندوق مما لا يفيد فاذا عرفت هذا فنقول الاشهاد
شرط مفيد من وجه غير مفيد من وجه فانه ينفعه ان جحد المشتري ولا ينفعه ان لم يجحد
وكذا ينفعه اذا لم يغب الشهود ولا ينفعه اذا غابوا الوكيل بالبيع اذا قال بعته من رجل
لا اعرفه وسلمته اليه ولم اقدر عليه افتى الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني انه يضمن الوكيل
وعلل فقال ليس له ان يسلم المبيع قبل قبض الثمن فقالوا الجواب صحيح اما العلة ففيه
نظر فان الوكيل بالبيع يملك تسليم المبيع قبل قبض الثمن وان نهاه الموكل عن التسليم بعد
البيع فبدون النهي اولى وهذه المسئلة يخالف ما قدمنا من مسئلة العقمة (?) تَوى الثمن باحد
بالاحد الامرين اما ان يجحد المشتري ولا بينة للوكيل او مات مفلسا او يحكم القاضي بافلاسه
عندهما وفي الخزانة باع الوكيل بثمن فقال الموكل امرتك بغير هذا الثمن او باع بنسيئة فقال
امرتك بالنقد فالقول للموكل لان الاذن منه في شرح الطحاوي لا يجوز شرى الوكيل وبيعه
من نفسه وكذا لو امره الموكل بان يبيع من نفسه او يشتري لنفسه لم يجز اجماعا الوكيل بالبيع
اذا باع فنهاه الامر عن قبض الثمن لا يصح نهيه وله ان يقبضه الثمن بغير محضر فلان وبغير شهود
وكذا لو مات الموكل او جن بعد البيع بقي للوكيل حق قبض الثمن ولو وكله بالبيع ونهاه عن
البيع الا بشهود او الا بمحضر فلان لا يملك البيع بغير محضر الشهود وبغير حضور فلان في وكالة قاضي
خان المديون اذا دفع مالا الى رجل ليقضي به دينه وقال له المديون ادفع هذا المال الى

عليه م

دفع مالا الى رجل ليقضي به دينه

فلانه

فلان قضاء عما له علي وخذ الصك فدفع ولم يأخذ الصك فلا ضمان ولو كان قال له لا تدفع
هذا المال حتى تأخذ الصك فضمن وعلى هذا المشتري اذا دفع ثمن ما اشترى الى رجل ليدفعه
الى البايع وذكر اخذ الصك ولو قال لا تدفع الا بمحضر فلان ذكر في الاصل انه ضامن قيل
هذا اذا كان فلان رفيع القدر يحتشم الناس مخالفته اما اذا كان وضيع القدر لا يحتشم
الناس مخالفته لا يضمن في وكالة المحيط بياع عنده بضايع الناس امروه ببيعها فباعه
من رجل بثمن مسمى وسلمها اليه وعجل الثمن من ماله الى اصحابها على ان يصرف الثمن
الى نفسه اذا قبضها فافلس المشتري قبل اداء الثمن وتوى عليه كان للبايع ان يسترد
من اصحاب البضايع ما اعطاهم لانه اعطاهم بشرط فاذا انعدم الشرط لم يكن راضيا بالاعطاء
في التجنيس فوق فصل شرط الاسرار قال مشايخ السمسار والبياع اعتبر اوكيلا من جهة
البايع فان الناس يحملون الاشياء اليهما ليبيعا وتلميذ السمسار والبياع وكيل المشتري
فانه يعرض الاشياء على المشتري ويبعث اليه ولم يحضر المشتري عادة ولهذا اجرت
العادة فيما بين الناس ان السمسرة والبياعية على البايع والشاكرانة على المشتري
في فصل الوكيل بالبيع من المحيط وفي اجارات فتاوى قاضي خان وقال محمد رحمه الله
الحيلة في استيجار السمسار ان يشتري له شيئا معلوما او يبيع ولا يذكر له اجرا ثم يواسيه
بشيء اما هبة او جزاء لعمله فيجوز ذلك بمساس الحاجة اليه كما جاز دخول الحمام باجر غير
مقدر ثم يعطي الاجر عند الخروج وكذا الرجل يشرب الماء من السقاء ثم يعطي له
فلسا او شيئا آخر وكذا الحلاق والحجام واذا اخذ السمسار او الدلال اجر مثله هل يطيب
له ذلك تكلموا فيه شيخ الاسلام يطيب له وهكذا عن غيره واليه اشار محمد رحمه الله في الكتاب
وهو نظير ما لو اشترى شيئا شراء فاسدا فهلك المبيع عنده واخذ البايع قيمته طابت القيمة
للبايع وقال بعضهم لا يطيب للدلال والسمسار اجر مثله لانه ما استفاده بعقد فاسد
هذا اذا امر السمسار بالبيع او الدلال بالشراء ولم يذكر له وقتا اما اذا ذكر له وقتا بان
قال استاجرتك اليوم بدرهم على ان تبيع لي هذه الاثواب او تشتري لي كذا حتى جازت
الاجارة كان له المسمى ويطيب له عند الكل وفي اجارات الخلاصة اجرة السمسار والمنادي
والحمامي والصكاك وما لا يقدر فيه للوقت ولا مقدار لما يستحق بالعقد لكن للناس فيه حاجة
جاز وان كان في الاصل فاسدا قال الشيخ الاسلام خواهر زاده في شرحه يطيب له من

فدفع بلا اخذ الصك

فدفع بغير محضر فلان صح

Copyright © King Saud University